

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/1/BHR/3  
6 March 2008ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

## البحرين

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لورقات مقدمة من ١٢ من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

١- ذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، وجمعية البحرية لحقوق الإنسان (FIDH/BCHR/BHRS) في ورقة مشتركة أن مجلس الوزراء أعلن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في البحرين، ولكن لم تُعلن أي تعيينات. وقد طلبت تلك الهيئات الثلاث (FIDH/BCHR/BHRS) إلى البحرين تشكيل مجلس وطني لحقوق الإنسان يقوم على أساس مبادئ باريس وبالتشاور مع منظمات المجتمع المدني عملاً بتعهد البحرين كمرشحة لعضوية مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ وتطبيقاً للتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/BHR/CO/7) ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/CR/34/BHR) في عام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>. وكررت ذلك الطلب اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

#### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

##### ١- المساواة وعدم التمييز

٢- أفادت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بأن البحرين لا توجد لديها قوانين مدونة بشأن الوضع الشخصي تنظم الزواج والطلاق وحضانة الطفل والميراث. ويصدر قضاة محاكم الأسرة، وهم عموماً علماء دين محافظون تلقوا تدريباً قانونياً رسمياً محدوداً، أحكامهم وفقاً لقراءتهم الخاصة للفقهاء الإسلاميين. وقد دأبوا على محاباة الرجل في أحكامهم ويتخذون موقفاً سلبياً غير اعتدائي إزاء مساواة المرأة<sup>(٤)</sup>. وقد ردد الإعراب عن دواعي القلق تلك المركز الآسيوي لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، وجمعية البحرين لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن تدون البحرين قوانين الأسرة وأن تكفل عدم تمييز تلك القوانين على أساس نوع الجنس، وأن تمنح تلك القوانين المرأة المساواة أمام القانون، وأن تكون تلك القوانين متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>.

٣- وذكر المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن المادة ٥(ب) من دستور عام ٢٠٠٢ تنص على أن المرأة لا يمكن، في سعيها إلى تحقيق المساواة مع الرجل في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٧)</sup>. وأفاد المركز بأن التمييز بين الجنسين في الحياة العامة والعمالة واضح تماماً. فالمرأة تحصل على أجر أقل بكثير من الأجر الذي يحصل عليه نظراً لها من الذكور، ويبلغ متوسط فارق الأجر الذي يحصل عليه الرجل مقارنة بالمرأة ٦٣ ديناراً بحرينياً في الحكومة و١٤٧ ديناراً بحرينياً في القطاع الخاص. وأضاف المركز أن العمال المهاجرين، لا سيما المشتغلات بالخدمة المنزلية، يتعرضون لأوضاع عبودية عندما تواجههم ضرورة أن يدفعوا أتعاباً باهظة نظير التوظيف والانتقال، وكذلك في مواجهة إمكانية احتفاظ أرباب العمل بجوازات سفرهم، وفي مواجهة القيود على حرية تنقلهم، وفي مواجهة عدم دفع أجورهم، فضلاً عن الإيذاء الجسدي أو الجنسي<sup>(٨)</sup>.

٤- وأشارت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان إلى أن أطفال الأم البحرينية يجرمون من الجنسية البحرينية إذا كان والدهم يحمل جنسية مختلفة، وذلك وفقاً لقانون الجنسية البحريني الصادر عام ١٩٦٣، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"<sup>(٩)</sup>. وأبدى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، وجمعية البحرين لحقوق الإنسان (FIDH/BCHR/BHRS) ملاحظة مماثلة<sup>(١٠)</sup>.

٥- وذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أنه على الرغم من المطالبات المتواصلة من قِبل منظمات المجتمع المدني وبعض أعضاء البرلمان بسن تشريع مناهض لجميع أنواع التمييز، فشل البرلمان أيضاً في هذه المحاولات<sup>(١١)</sup>. ولاحظت تلك الهيئات الثلاث أيضاً أن الحكومة تواصل اتباع سياسة تمييز فعلية على أسس طائفية وسياسية وأن هناك تمييزاً ضد الشيعة في إدارة الحكومة. ويمثل الشيعة ١٨ في المائة من شاغلي الوظائف العليا في جميع الوزارات، مع أنهم يشكلون ثلثي السكان<sup>(١٢)</sup>. وأشارت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان إلى أن البحرينيين من الشيعة، الذين جرت العادة على عدم السماح بوجودهم في وزارتي الدفاع والأمن، أصبحوا الآن في وضع أكثر سوءاً في جميع الوزارات الأخرى وفي جميع المناصب الحكومية تقريباً<sup>(١٣)</sup>. وأضاف المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن الوزارات الاستراتيجية والهامة في الحكومة ما زال أفراد الأسرة الملكية السنيون هم الذين يشغلونها<sup>(١٤)</sup>. وكررت الإعراب عن هذه القضايا حركة الحريات والديمقراطية - البحرين (HAQ)<sup>(١٥)</sup>. وطلب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أن تنفذ الحكومة التوصيات التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز العنصري عام ٢٠٠٥ في هذا الصدد<sup>(١٦)</sup>.

٦- ولاحظ المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن الشيعة يعينون عادة، في إطار القطاع الخاص، في وظائف أقل أجراً وأقل مهارة. وذكر أن الخدمات التعليمية والاجتماعية والبلدية في معظم أحياء الشيعة تكون أقل من مثيلاتها في مجتمعات السنة. ولاحظ الاتحاد أيضاً أن المقترحات الداعية إلى إدراج التقاليد الجعفرية الخاصة بالإسلام الشيعي في المناهج المدرسية ما زالت ترفضها وزارة التعليم البحرينية. وأضاف أن الشيعة يصوّرون تصويراً سلبياً في المناهج الإسلامية في البحرين. فهم يصوّرون على أنهم غير مؤمنين. وذكر الاتحاد أن الشيعة يواجهون أيضاً تمييزاً في أمور توزيع الأراضي، وتوفير التمويل العام، والحصول على تصاريح البناء و/أو تراخيص إصلاح أماكن العبادة والمساجد<sup>(١٧)</sup>. وأثارت حركة الحريات والديمقراطية - البحرين والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان دواعي القلق هذه كذلك<sup>(١٨)</sup>. وشددت أيضاً حركة الحريات والديمقراطية - البحرين على أن التدابير التمييزية الإضافية تشمل فرض قيود صارمة على زيجات الشيعة وتنازلهم، وعتورهم على عمل، واستقرارهم، وتشجيعهم على الهجرة خارج البحرين لأغراض العمل (يشار إلى وجود مكاتب لتوظيف البحرينيين في قطر والإمارات العربية المتحدة)<sup>(١٩)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٧- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن استئناف استخدام عقوبة الإعدام بعد إلغائها فعلياً لأكثر من عشر سنوات، مشيرة إلى أن البحرين لم تنفذ أي إعدامات خلال الفترة ما بين ١٩٩٦ و ٢٠٠٦. وذكرت تلك المنظمة ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان أن الملك صدّق، في تشرين الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على أحكام بالإعدام صدرت بحق ثلاثة مواطنين أجانب، هم مواطن أجنبي وُجد أنه مذنب الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على أحكام بالإعدام صدرت بحق ثلاثة مواطنين أجانب، هم مواطن أجنبي وُجد أنه مذنب

بجريمة قتل واثنان آخرا من المواطنين الأجانب. وأعدم الثلاثة جميعهم رمياً بالرصاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد صدر أثناء عام ٢٠٠٧ حکمان على الأقل بالإعدام<sup>(٢٠)</sup>.

٨- وأعربت أيضاً منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن دواعي قلق بشأن سن تشريع جديد يشجع على استخدام عقوبة الإعدام في البحرين. وينص قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٦ وكذلك قانون جديد بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، سن في آب/أغسطس ٢٠٠٧، على فرض عقوبة الإعدام في حالة ارتكاب جرائم معينة. ويسمح قانون مكافحة الإرهاب بفرض عقوبة الإعدام على أي شخص يدان بارتكاب أعمال إرهابية أو بالتخطيط لها<sup>(٢١)</sup>.

٩- وعلى سبيل التوصية، أبرزت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن على البحرين أن تستأنف وقفها الاختياري الفعلي لتنفيذ إعدامات وأن تقصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم جسامة، وأن تنظر في إزالة عقوبة الإعدام من جميع التشريعات المنصوص عليها حالياً فيها<sup>(٢٢)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى إلغاء جميع الأحكام التي تسمح بعقوبة الإعدام وإلى إعلانها فوراً وفقاً لاختياراً لجميع الإعدامات<sup>(٢٣)</sup>.

١٠- وواصلت منظمة العفو الدولية الإعراب عن دواعي قلق بشأن التشريعات البحرينية التي لا تحظر صراحة استخدام التعذيب وسوء المعاملة من جانب الشرطة، والتي لا تتضمن تعريفاً واضحاً وشاملاً للتعذيب. وأعربت عن مباحث قلق خطيرة إزاء المرسوم ٢٠٠٢/٥٦ الذي يتضمن عفواً شاملاً عن من يُدعى أنهم ارتكبوا التعذيب. وأبرزت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن على البحرين أن توضح علناً عدم انطباق المرسوم ٢٠٠٢/٥٦ على الجرائم الجسيمة من قبيل التعذيب<sup>(٢٤)</sup>. كذلك، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تعدل الحكومة تشريعاتها كي تحظر صراحة استخدام التعذيب وسوء المعاملة، وأن تعدل المرسوم ٢٠٠٢/٥٦ لكي تكفل عدم نصه على عفو شامل عن من يُدعى أنهم ارتكبوا التعذيب<sup>(٢٥)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أثارت منظمة العفو الدولية دواعي قلق بشأن عدم وجود تشريع محدد يتيح سبل انتصاف لضحايا التعذيب، وأوصت بسن تشريع في هذا الصدد<sup>(٢٦)</sup>.

١١- وذكر المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن قوات الأمن تواصل ممارسة التعذيب كجزء من إنفاذ القانون. ورغم تصنيف التعذيب كجريمة تقع تحت طائلة العقاب، لوحظت حالات تعذيب، وتمارس أيضاً قوات الأمن استخدام القوة دون قيد ودون تمييز أكثر مما هو ضروري عادةً للحفاظ على القانون والنظام. وأضاف المركز أن ضحايا عمليات الضرب على أيدي الشرطة أفادوا بأن قوات مكافحة الشغب أطلقت عليهم الرصاص المطاطي من مسافة ٣ أمتار مع أنه كان من الممكن بسهولة إلقاء القبض عليهم<sup>(٢٧)</sup>. وشددت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب على ضرورة متابعة جميع التوصيات التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب في عام ٢٠٠٥<sup>(٢٨)</sup>.

١٢- وقال المركز الآسيوي لحقوق الإنسان إن الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانونية تشكل انتهاكاً للضمانات الدستورية للحرية الشخصية [المادة ١٩ (أ)] وحق عدم الاعتقال تعسفاً [المادة (ب)]. وذكر المركز أن هذا ينطبق أيضاً على الطلبة القُصّر. ويُحبس أيضاً الضحايا حسباً انفرادياً<sup>(٢٩)</sup>. وأبرزت منظمة مراقبة حقوق الإنسان وجوب إقرار البحرين لتوصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مقترحة إدخال تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٦ لكي يجعل، في جملة أمور، فترة الاحتجاز المسموح بها بدون تهمة، أو بدون مراجعة قضائية، متماشية مع المعايير الدولية<sup>(٣٠)</sup>.

١٣- وذكرت منظمة الخط الأمامي أن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يواجهون مستويات مرتفعة من انعدام الأمن وأهم ضحايا أشكال شتى من القمع، من قبيل الاعتقال التعسفي، والإجراءات القضائية المستندة إلى تم زائفة أو منعدمة الأساس هي 'تشجيع كره الدولة ونشر أكاذيب وشائعات'، والاعتداءات الجسدية، وسوء المعاملة، والتعذيب وغيره من أشكال التحرش من قبل السلطات وقوات الأمن الحكومية<sup>(٣١)</sup>. وكرر المركز الآسيوي لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان الإعراب عن دواعي قلق مماثلة<sup>(٣٢)</sup>. وذكرت منظمة الخط الأمامي أن مدافعين كثيرين عن حقوق الإنسان تراقبهم السلطات بصفة مستمرة<sup>(٣٣)</sup>. وأضافت منظمة العفو الدولية أن المدافعين عن حقوق الإنسان وُجهت إليهم في الماضي أيضاً تهمة ارتكاب جرائم من قبيل "سب الهيئة القضائية"، و"التشهير بقاضٍ في محكمة الأسرة وقذفه" إلى جانب تم أخرى يُعتقد أن وراءها دوافع سياسية<sup>(٣٤)</sup>.

١٤- وأشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب واللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان إلى بعض المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان الذين كانوا ضحية لتجاوزات<sup>(٣٥)</sup>. وأشار أيضاً الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان إلى حالات نُشطاء آخرين يتعرضون للتحرش من قبل الشرطة إلى حد الاعتداء عليهم جسدياً أثناء مظاهرات الاحتجاج أو أثناء وجودهم رهن الحبس. وجررت مقاضاة آخرين وحُكم عليهم بالسجن من قبل المدعي العام على أساس ارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة وذلك لانتقادهم فضيحة عامة تعرف باسم "تقرير بندرغيت" ونشرهم عن تلك الفضيحة؛ وتعرض آخر للمقاضاة وحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة لقيامه بإعادة طبع مقالات انتقادية عن الحكومة أثناء الانتخابات التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٣٦)</sup>. وأشارت منظمة الخط الأمامي إلى آخرين واجهوا أعمال تحرش وترويع على يد السلطات وقوات الأمن الحكومية<sup>(٣٧)</sup>.

١٥- وحثت منظمة الخط الأمامي السلطات على إبطال أولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين وعلى: إجراء تحقيق مستقل في مصدر التهديدات، وسوء المعاملة، والتعذيب، وجميع أشكال الترويع والتحرش الموجهة نحو جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المذكورين في تقريرها؛ وكفالة تمتع جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين بحرية ممارسة أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان متحررين من الاضطهاد. وأوصت أيضاً بأن تدعو البحرين الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى زيارة البلد<sup>(٣٨)</sup>.

١٦- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس بموجب قانون الانضباط في المدارس، الذي أصدرته وزارة التعليم في المرسوم رقم ١٦٨/٥٤٩-١/١٩٩٢. بيد أن العقوبة البدنية مشروعة في المنزل<sup>(٣٩)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن تسن البحرين تشريعاً، كمسألة ملحة، لحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك في المنزل<sup>(٤٠)</sup>.

١٧- وذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أن التحرش الجنسي بالمرأة وإيذاءها المتزلي اعتياديان، وأنه لا يوجد سوى قدر محدود للغاية من الدعم المؤسسي للضحايا، وأن الاغتصاب في إطار الزواج لا يُعتبر جريمة وفقاً لقانون البحرين<sup>(٤١)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٨- ذكرت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب أن الدستور ينص على وجود هيئة قضائية مستقلة اسماً؛ ولكن الهيئة القضائية ليست مستقلة؛ وتخضع المحاكم لضغوط حكومية بشأن الأحكام التي تصدر عنها والاستئنافات، وكانت ثمة ادعاءات بوجود فساد في النظام القضائي<sup>(٤٢)</sup>. وأضافت اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان أن الملك، بموجب المادة ٣٣ من الدستور الصادر عام ٢٠٠٢، هو رئيس المجلس القضائي الأعلى، وهذا المجلس هو الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاة والتي تشرف على عمل المحاكم ووكلاء النيابة. وأضافت اللجنة أن الملك بإمكانه، عملياً، أن يختار القضاة حسب هواه<sup>(٤٣)</sup>.

١٩- وأفادت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب بأنه لم تكن هناك أثناء السنة حالات معروفة عوقب فيها مسؤولون لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(٤٤)</sup>. وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أن الهيئة القضائية (المحاكم والنيابة العامة على حد سواء) رفضت أن تنظر في قضايا رفعها ضحايا تجاوزات الدولة، مما يُبرز الحاجة إلى ضمان استقلال الهيئة القضائية إزاء المؤسسة الحاكمة<sup>(٤٥)</sup>. وأفادت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن المرسوم ٢٠٠٢/٥٦ يمنح أفراداً، من بينهم مسؤولون حكوميون، حصانة من التحقيق أو المقاضاة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت قبل عام ٢٠٠١ وأن الحكومة استشهدت بهذا المرسوم في مناسبات عدة كأساس لرفض إجراء تحقيقات جنائية ضد مسؤولين سابقين كانوا مثار شكاوى من مواطنين ادّعوا أن أولئك المسؤولين قد عرّضوهم للتعذيب. وأشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى أن هذا الاستخدام للمرسوم ٢٠٠٢/٥٦ يتنافى مع التزامات البحرين كدولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤٦)</sup>. وأثارت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب هذه المسألة أيضاً<sup>(٤٧)</sup>.

٢٠- وأشارت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب إلى أنها قامت في عام ٢٠٠٦، بالتعاون مع مركز البحرين لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية أخرى، وأعضاء الجمعية الوطنية، بتشكيل 'ائتلاف الحقيقة والإنصاف والمصالحة'<sup>(٤٨)</sup> ولكن بالرغم من الحاجة العاجلة إلى تشكيل لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة حسبما طالبت بذلك منظمات المجتمع المدني، أفاد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان بأن الحكومة تزعم أنه لا توجد حاجة إلى لجنة من هذا القبيل لأنها عاجلت مسألة ضحايا الماضي<sup>(٤٩)</sup>.

٢١- وذكرت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب أن الحكومة سمحت، في أواخر عام ٢٠٠٥، بزيارات محدودة للسجون ولكنها لم تسمح بزيارات مرافق الاحتجاز القصير الأجل من قِبَل مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان<sup>(٥٠)</sup>. وأفادت اللجنة بأن جمعية البحرين لحقوق الإنسان قامت، في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بزيارتين لسجن جاو، الذي يضم عدداً من النزلاء يتراوح من ٤٥٠ إلى ٥٠٠. ولم تستجب السلطات لاستنتاجات المنظمة وتوصياتها. وكان من المقرر أيضاً أن تزور جمعية البحرين لحقوق الإنسان سجن النساء البحريني في بلدة عيسى يوم ٢٥ شباط/فبراير، ولكن مسؤولي وزارة الداخلية أرجأوا الزيارة إلى أجل غير مسمى لأسباب إدارية ولم يتحدد لها موعد آخر. وفي ١٠ آب/أغسطس، نظّم المجلس الأعلى شبه الحكومي للمرأة زيارة لسجن النساء البحريني في بلدة عيسى<sup>(٥١)</sup>. وذكرت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب أو لولوا الواضح،

الأمينة العامة للجنة، دعت علناً في أعقاب الزيارة المجلس القضائي الأعلى إلى النظر في الأحكام التي كانت شديدة بشكل مفرط بالنسبة للجرائم المرتكبة. ولم يصدر علناً تقرير المجلس الأعلى للمرأة عن الزيارة. ويوضع الأحداث في السجن منفصلين عن الكبار حتى بلوغهم سن ١٥ عاماً. وفي عام ٢٠٠٤ أعلنت وزارة التنمية الاجتماعية خططاً لفتح مركز مستقل لرعاية الأحداث الجانحين، لكنها لم تكن قد فعلت ذلك حتى نهاية السنة. وأضافت للجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب أنه على الرغم من أن مسؤولي لجنة الصليب الأحمر الدولية قد زاروا البلد أثناء السنة، فإنهم لم يطلبوا القيام بزيارات للسجون؛ وأكد مسؤولو جمعية الهلال الأحمر البحرينية أن مسؤولي لجنة الصليب الأحمر الدولية لم يزوروا السجون لسنوات عديدة، منذ إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين في عام ٢٠٠٠<sup>(٥٢)</sup>.

٢٢- وذكر المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن البحرين تحتاج إلى تعاون تقني من أجل إصلاح قطاع إقامة العدل لديها<sup>(٥٣)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية

٢٣- ذكرت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، في ورقة مشتركة مع آخرين، أن البحرين تواصل فرض جزاءات جنائية على ممارسة النشاط الجنسي بين الكبار القابلين بذلك. وينص قانون العقوبات الخاص بالبحرين والصادر عام ١٩٧٦، وهو المرسوم التشريعي رقم ١٥، على أن: "الواط فعل غير مشروع يعاقب عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات كحد أقصى"<sup>(٥٤)</sup>.

#### ٥- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٤- ذكر المركز الآسيوي لحقوق الإنسان وذكرت منظمة الخط الأمامي أن دستور البحرين الصادر عام ٢٠٠٢ ينص على حرية الكلام والصحافة، ولكن الحكومة تقيّد ممارسة هذه الحقوق<sup>(٥٥)</sup>. وأفادت منظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة الخط الأمامي أن قانون الصحافة القائم (٢٠٠٢/٤٧) يتضمن إجراءات تقيّد بلا داع حريات الصحافة، من قبيل حظر سب الملك، وعند نشر أنباء "تعرّض الوحدة الوطنية للخطر"<sup>(٥٦)</sup>. وحددت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن البلد توجد لديه الآن صحيفتان يوميتان مستقلتان، ولكن الصحف اليومية الأخرى وكذلك محطات الإذاعة والتلفزيون البحرينية هي صحف ومحطات حكومة<sup>(٥٧)</sup>. وتفيد منظمة مراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة 'مراسلون بدون حدود'، ومنظمة الخط الأمامي، بأن الصحفيين يمارسون درجة كبيرة من الرقابة الذاتية، لا سيما فيما يتعلق بقضايا من قبيل الفساد الذي تكون الأسرة الحاكمة ضالعة فيه<sup>(٥٨)</sup>. وأشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى أن مجلس الشورى قد أجاز مشروع قانون في أيار/مايو ٢٠٠٧ يلغي العقوبات الجزائية في الجرائم الصحفية، ولكن حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لم تكن الحكومة قد أحالت المشروع إلى الجمعية الوطنية المنتخبة لكي تنظر فيه. وما زالت السلطات تستخدم القانون ٢٠٠٢/٤٧ لتقييد تغطية المسائل الجدلية، لا سيما مسائل من قبيل الفساد الرسمي<sup>(٥٩)</sup>. وأهابت منظمة 'مراسلون بلا حدود' بالمجلس الأدنى في البرلمان أن يميز تعديلات قانون الصحافة التي اقترحتها المجلس الأعلى في البرلمان. وهذه التعديلات يمكن أن تكون لها تداعيات في مختلف أنحاء المنطقة<sup>(٦٠)</sup>. وأبرزت منظمة مراقبة حقوق الإنسان وجوب أن تعدّل البحرين قانون العقوبات لديها بحيث تلغي جميع العقوبات الجنائية في جرائم القذف المدعاة<sup>(٦١)</sup>.

٢٥- وأفادت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن السلطات اعتقلت في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ فردين لمحاولتهما توزيع منشورات تدعو البحرينيين إلى مقاطعة الانتخابات البرلمانية المقبلة. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أصدرت إحدى المحاكم حكماً على أحدهما بالسجن لمدة ستة أشهر وحكماً على الآخر بالسجن لمدة سنة بتهمة حيازة ونشر مواد يمكن "أن تضر الصالح العام". وقد أطلقت الحكومة سراحهما بعد عدة أسابيع، في أعقاب عفو من الملك فيما يبدو<sup>(٦٢)</sup>. وأضافت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن الحكومة ضاعفت في عام ٢٠٠٧ مضايقتها لإحدى الناشطات في مجال حقوق المرأة بعد أن وجهت تلك الناشطة في نيسان/أبريل رسالة إلى الشيخ حمد دعت فيها إلى حل المجلس الأعلى للمرأة (الذي ترأسه زوجة الملك) لفشله في تحقيق المزيد من أجل النهوض بوضع المرأة في المملكة<sup>(٦٣)</sup>.

٢٦- وذكرت منظمة 'مراسلون بلا حدود' أن الحكومة حاولت تصعيد رقابتها على المنشورات على الإنترنت في عام ٢٠٠٥ باشتراطها تسجيل المواقع البحرينية لدى وزارة الإعلام، لكن هذا لم يجر إنفاذه بعد<sup>(٦٤)</sup>. وذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أن الدولة اعترضت مواقع شبكية عديدة غير موالية للحكومة من قبيل 'Aldemokrati.com'، و'Aloysif Bolger'، و'Haq movement'، و'Bahrain On Line'، إلى جانب موقع مركز البحرين لحقوق الإنسان على الشبكة<sup>(٦٥)</sup>. وأوصت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن توقف الحكومة مقاضاة الصحفيين وغيرهم من الكتاب لمجرد إعرابهم عن آراء تنتقد السياسات الحكومية، وبأن توقف اعتراضها للمواقع الموجودة على الإنترنت<sup>(٦٦)</sup>.

٢٧- وذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أن الكتب والمطبوعات تقتضي الحصول مسبقاً على ترخيص من مديرية الطباعة والنشر، التابعة لوزارة الإعلام، وأن مؤلفين بحرينيين عديدين حرّموا من حق أن ينشروا كتبهم<sup>(٦٧)</sup>.

٢٨- وأبرز الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أن هناك تقييدات كثيرة على الحصول على معلومات خاصة بجوانب كثيرة من شؤون الدولة وكبار المسؤولين. ولا يوجد قانون ينص على الحق في الحصول على المعلومات. وقد بادر بعض أعضاء البرلمان السابق إلى وضع قانون من هذا القبيل، ولكن الحكومة كانت ضده. وطلب بعض أعضاء البرلمان الحاليين إلى الحكومة أن تزودهم بمعلومات ذات صلة بالأراضي التي منحها الملك لبعض كبار المسؤولين، ولكن وزارة العدل رفضت تزويدهم بتلك المعلومات. ورُفض أيضاً تقديم معلومات عن عمليات التجسس الجماعية<sup>(٦٨)</sup>.

٢٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن المحكمة الجنائية العليا أمرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بفرض حظر على نشر أي معلومات تتعلق بتقرير كان قد نشره في الشهر الأسبق صلاح البندر، وهو من مواطني المملكة المتحدة ومستشار للحكومة البحرينية. وقد زعم التقرير أن المسؤولين كانوا قد خططوا للتلاعب، على حساب أغلبية السكان الشيعية، بنتيجة الانتخابات البرلمانية التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقد جرى ترحيل صلاح البندر إلى المملكة المتحدة في الشهر نفسه ووجهت له بعد ذلك في البحرين تهمة 'الحصول بطريقة غير شرعية على وثائق حكومية وسرقة شيكين'. وقد نفى التهمتين ومن المتوقع أن يُحاكم غيابياً<sup>(٦٩)</sup>.

٣٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بسحب أي تشريع يقيّد حرية التعبير وتكوين الرابطة ويجعله متماشياً مع المعايير الدولية<sup>(٧٠)</sup>.

٣١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن البرلمان وافق في عام ٢٠٠٥ على قانون جديد لتنظيم الرابطة السياسية، وأوضحت أن هذا يقتضي أن يوافق على الرابطة وزير العدل، الذي يمكنه أيضاً أن يطلب إلى المحكمة العليا إصدار حكم بجل أي رابطة وبتصفية أموالها. وأضافت المنظمة أن منظمات حقوق الإنسان وغيرها من الجماعات انتقدت القانون الجديد باعتباره تقييداً بإفراط ودعت الملك إلى إلغائه<sup>(٧١)</sup>.

٣٢- وذكرت منظمة الخط الأمامي أن التشريع الجديد لمكافحة الإرهاب قد ساهم في زيادة التعدي على حرية تكوين الجمعيات. فمشروع قانون 'حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية'، الذي وقعه ملك البحرين في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وأصبح قانوناً، انتقدته منظمات المجتمع المدني البحرينية والمنظمات الدولية، التي تخشى إمكانية استخدامه لمنع المجتمع المدني من تكوين جمعيات ومنع المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل متحررين من جميع التقييدات. وتصف المادة ١ من القانون أي عمل يهدد الوحدة الوطنية بأنه عمل إرهابي، وذكرت منظمة الخط الأمامي أن غموض هذا النص يمكن أن يؤدي إلى تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٧٢)</sup>.

٣٣- وواصلت الحكومة حرمان مركز البحرين لحقوق الإنسان من أن يكون له وضع قانوني، وأمرت بجل المركز في عام ٢٠٠٤ بعد أن انتقد رئيسه علناً رئيس الوزراء، وهو ما ذكرته منظمة مراقبة حقوق الإنسان<sup>(٧٣)</sup>. وقد حاولت جماعات أخرى عديدة في عام ٢٠٠٥ أن تسجل نفسها لدى وزارة التنمية الاجتماعية، حسبما يقتضي القانون، ولكنها لم تلتق حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أي استجابة لطلبها. وفي عام ٢٠٠٧، أعدت وزارة التنمية الاجتماعية صيغة تشريع جديد يحكم تنظيم منظمات المجتمع المدني، ولكن حتى وقت إعداد مساهمات منظمة مراقبة حقوق الإنسان لم تكن الوزارة قد قدمت مشروع القانون الجديد إلى مجلس الشورى أو إلى مجلس النواب، ورفضت أن تطلع المنظمات المعنية على ذلك المشروع<sup>(٧٤)</sup>. وذكرت منظمة الخط الأمامي أن عدة منظمات غير مسجلة، من منظمات حقوق الإنسان، تلقت في أيار/مايو ٢٠٠٧ رسائل رسمية من وزارة التنمية الاجتماعية تطالبها بوقف أنشطتها وإلا فإنها ستعرض لاضطهاد قانوني<sup>(٧٥)</sup>. وأعرب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان عن الأسف لاستمرار إغلاق مركز البحرين لحقوق الإنسان رسمياً منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رغم التوصيات الصريحة من جانب لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب<sup>(٧٦)</sup>.

٣٤- وذكرت منظمة الخط الأمامي أن القانون البحريني يحظر التجمعات العامة غير المأذون بها لأكثر من خمسة أشخاص وأن التجمعات العامة يلزم إخطار وزارة الداخلية بها قبل حدوثها بأربع وعشرين ساعة. وأدت التعديلات التي أدخلت على المرسوم رقم ١٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات، وهي تعديلات وقعها الملك في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بحيث أصبحت قانوناً (القانون ٣٢/٢٠٠٦)، إلى زيادة عدد القيود التشريعية<sup>(٧٧)</sup>. فعلى سبيل المثال، أوضحت منظمة العفو الدولية أن تعريف "التجمع العام" فضفاض للغاية وأن الاجتماعات التي تعقد سراً وتضم عدداً ضئيلاً من الأفراد تخضع هي نفسها لإخطار رسمي مسبق. وتحظر المادة ١٠ (ب) المظاهرات للأغراض الانتخابية<sup>(٧٨)</sup>. ومحظور تماماً تنظيم مظاهرات في أماكن عامة قريبة من الأماكن 'الحساسة'؛ ويتوجب إخطار رئيس الأمن العام بأي اجتماع عام أو مظاهرة عامة قبل حدوثها بثلاثة

أيام على الأقل؛ ويواجه منظمو المظاهرات المحظورة والمشاركون فيها عقوبات بالسجن تصل إلى ستة أشهر و/أو عقوبات بدفع غرامة تبلغ كحد أدنى ١٠٠ دينار بحريني (زهاء ٢٠٠٠ يورو)<sup>(٧٩)</sup>. وأضافت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن القانون ينص على مسؤولية منظمي الاجتماعات عن "منع أي خطاب أو نقاش يمس النظام العام أو الأخلاقيات العامة"، ولكنه يترك عبارة "النظام العام أو الأخلاقيات العامة" غير محددة<sup>(٨٠)</sup>. وأبرزت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن البحرين ينبغي أن تعدل القانون ٢٠٠٦/٣٢ لكي تحقق تماثل أحكامه مع المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨١)</sup>.

٣٥- وأفادت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن السلطات البحرينية، مستشهدة بالقانون ٢٠٠٦/٣٢، حظرت أثناء عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ عقد اجتماعات، وأنها منعت أو فرقت عنوةً في مناسبات عديدة تجمعات غير مأذون بها<sup>(٨٢)</sup>. وذكرت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب أن المواطنين الذين اعتُقلوا، في حالات كثيرة موثقة أثناء السنوات الأربع الماضية، بخصوص تجمعات أو مظاهرات احتجاج غير مأذون بها قد شكوا من تعرّضهم لاعتداء شديد أثناء إلقاء القبض عليهم، ومن حبسهم معزولين لفترات تتراوح من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوماً، ومن تعرّضهم للتعذيب أو لمعاملة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أثناء الاستجواب، ومن استمرار إبقائهم في الحجز لفترة طويلة أثناء الاستجواب أو المحاكمة. وفي معظم الحالات اهتمت الشرطة المقبوض عليهم باستخدام العنف ولكنهم اعتُبروا في نهاية الأمر مذنبين بالمشاركة في منظمات غير مسجلة. وفي جميع الحالات، وفي أعقاب شن حملات داخلية وخارجية، أُطلق سراح المحتجزين بدون محاكمة أو من خلال عفو ملكي. وكثيراً ما تكون إمكانية اتصال المعتقلين بمحاميين مقيّدة في المراحل الأولى من الاحتجاز؛ ويجب على المحامين أن يسعوا إلى استصدار أمر من محكمة لكي يتشاوروا مع موكلهم<sup>(٨٣)</sup>. وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أن الوزارة لم تجر قط أي تحقيق في هذه التجاوزات أو تعاقب المسؤولين عنها وأنها تحمي المسؤولين الذين يسيئون إلى أصحاب الحقوق<sup>(٨٤)</sup>.

٣٦- وذكرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن الشرطة منعت، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، منظمة غير حكومية من عقد حلقة دراسية عامة بشأن التماس مقدم منها يدعو إلى سن دستور جديد، وذلك بدعوى أن تلك المنظمة لم تسع إلى الحصول على تصريح من وزارة الداخلية. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، عندما حاولت المنظمة للمرة الثانية أن تعقد الاجتماع، استخدمت الشرطة الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع من أجل تفريق المشتركين في الاجتماع، وقيل إن أشخاصاً عديدين أصيبوا بجراح نتيجة لذلك. وفي حالات عديدة استخدمت الشرطة ما بدا أنه قوة مفرطة وأوسعت الأشخاص الذين أمسكت بهم ضرباً شديداً، كان يرقى في بعض الأحيان إلى التعذيب<sup>(٨٥)</sup>. وقيل إن الشرطة أطلقت، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، الرصاص المطاطي على تجمّع كانت تتحدث فيه شخصيات سياسية من المعارضة، من بينها أعضاء في البرلمان، بحيث أصيب رئيس الجمعية الوطنية للعمل الديمقراطي المعارضة. وفي مساء اليوم التالي، وفي واقعة ترحمها منظمة مراقبة حقوق الإنسان، تصدت شرطة مكافحة الشغب لمظاهرة في الشوارع تحتج على ما حدث في ٢٠ أيار/مايو وأمسكت بفردين، كل على حدة. وقام ضباط الشرطة بضربهما ضرباً شديداً، مما ألحق إصابات خطيرة بكليهما، واحتجزت السلطات واحداً منهما لمدة تجاوزت أسبوعاً في مكان غير معلن عنه مع رفضها الاعتراف لأسرته بأن الحكومة تحتجزه<sup>(٨٦)</sup>. وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أن الاحتجاجات على مصادرة الشواطئ البحرية لقريبة المالكية قد قامت شرطة مكافحة الشغب بقمعها، مع حدوث خسائر بشرية كثيرة<sup>(٨٧)</sup>.

٣٧- وشددت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب على وجود حاجة ملحة إلى وقف حكومة البحرين للتقييدات المفروضة على المنظمات غير الحكومية ولعمليات التحرش بها، وحفاظها على التعاون مع تلك المنظمات<sup>(٨٨)</sup>. وذكر المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن البحرين تحتاج إلى تعاون تقني من أجل تعزيز منظمات المجتمع المدني<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية باتخاذ تدابير فعالة لضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع، بما يشمل ممارسة أنشطتهم السلمية، وحقهم في الحماية من مضايقة سلطات إنفاذ القانون لهم<sup>(٩٠)</sup>.

٣٨- وذكرت حركة الحريات والديمقراطية - البحرين أن البحرينيين سُمح لهم، للمرة الأولى منذ عام ١٩٧٥، في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على التوالي، بممارسة بعض حقوقهم في الحياة السياسية، وفي الانتخابات البلدية والبرلمانية. ولكن ذُكر أن الانتخابات، وإن كانت تبدو ظاهرياً عملية ديمقراطية، خضعت لإجراءات مختلفة نسقتها ووجهتها الحكومة<sup>(٩١)</sup>.

٣٩- وذكرت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن الدوائر الانتخابية تسيطر عليها الدولة وأنها تقوم على أسس طائفية وقبلية ضماناً لسيطرة الأسرة الحاكمة، ولتعزيز الولاء للدولة، ولإيجاد بيئة تتسم بالتوتر الطائفي. وقد أسفر تكوين بعض المناطق عن وجود أكبر منطقة في الشمال، وهي منطقة شيعية أساساً، تضم أكثر من ١٢ ٠٠٠ مواطن، مع وجود أصغر منطقة، لا يتجاوز فيها عدد المصوتين ٥٠٠، في الجنوب السني<sup>(٩٢)</sup>.

٤٠- وعلاوة على ذلك، كانت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان قلقة أيضاً للسماح لمواطني دول الخليج الأخرى المقيمين في البحرين بالتصويت، ومن بينهم عدة آلاف من المسلمين السنة الأجانب الذين يخدمون في القوات العسكرية والأمنية البحرينية، وذلك إضافة إلى مواطني البحرين البالغ عددهم ٧٠٠ ٠٠٠، الذين يمكن لمن تبلغ أو تتجاوز أعمارهم ٢٠ عاماً التصويت<sup>(٩٣)</sup>. وأضاف المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن الحكومة تتبع فيما يقال سياسات ترمي إلى تغيير التوازن الديمغرافي في الجزيرة عن طريق منح الجنسية لغير البحرينيين - أساساً للعرب السنة من مختلف أنحاء المنطقة - لكي تقلل من سيطرة الشيعة<sup>(٩٤)</sup>؛ وعن طريق التلاعب بأي عملية اقتراع بالتحكم في نتيجتها، حيث تضمن فوز السلطات الحاكمة بأغلبية الأصوات، مما يشكل، حسبما ذكرت حركة الحريات والديمقراطية - البحرين، خرقاً لحقوق البحرينيين الأساسية الخاصة بالمشاركة بحرية في الشؤون العامة<sup>(٩٥)</sup>.

٤١- وأوصى المركز الآسيوي لحقوق الإنسان بوجود هيئات رصد دولية في الانتخابات المقبلة في البحرين، وذلك بالنظر إلى الادعاءات التي اكتنفت انتخابات عام ٢٠٠٦ من حيث عدم نزاهتها وحدوث غش فيها. ودعت حركة الحريات والديمقراطية - البحرين<sup>(٩٦)</sup> السلطات البحرينية إلى احترام حقوق المواطنين السياسية وإلى النظر في رغبتهم في أن يديروا شؤون حياتهم وثروتهم من خلال دستور ديمقراطي من إعدادهم، وأهابت بالسلطات أن تُزيل عمليات التزييف الانتخابي ودوائر التصويت التي تقف وراءها دوافع سياسية وأن تقوم بإنفاذ تمثيل متكافئ، حسب مفهوم 'لكل شخص واحد صوت واحد'<sup>(٩٧)</sup>. وبخصوص هذه المسألة حثت الحركة الأمم المتحدة على أن تحث السلطات على الامتناع عن استخدام المتجنسين حديثاً، ومن بينهم أولئك الذين يقيمون في البلدان المجاورة مثل المملكة العربية السعودية، لكي تتلاعب بأي عملية سياسية وتؤثر في نتيجتها. وحثت الحركة أيضاً الأمم المتحدة على التدخل من أجل حماية المواطنين البحرينيين، لا سيما الشيعة، من الخطط الرامية إلى القضاء على

الهوية وتمييعها وفقدان الشفافية والتراث التاريخي. وهذا من شأنه أن يبدأ بإقامة لجنة تحكيم دولية تُعنى بالخطط الذي اعتمدهت السلطات لتغيير التركيبة الديموغرافية للسكان تحقيقاً لأجندة سياسية<sup>(٩٨)</sup>.

#### ٦- الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق

٤٢- ذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أن قطاعات واسعة من السكان تعاني من الفقر. وهذا يبرزه ارتفاع عدد الأسر التي تسعى إلى الحصول على معونة من وزارة التنمية الاجتماعية وصناديق البر (يقدر عددها بما يبلغ ١٠.٠٠٠ أسرة بين مجموع يبلغ حوالي ٤٥٠.٠٠٠). ومع أن الاقتصاد الوطني تتولد عنه عشرات الآلاف من فرص العمل كل عام، يقدر عدد عاطلين عن العمل بما يبلغ حوالي ١٥ في المائة من السكان نتيجة لكون ١١ في المائة فقط من فرص العمل التي تتولد حديثاً تكون من نصيب المواطنين البحرينيين<sup>(٩٩)</sup>. وذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أن هذا يرجع إلى شدة استغلال العمال المحليين والأجانب وانخفاض أجورهم بشدة في القطاع الخاص. وأشارت بحوث مستقلة إلى أن الدخل الأدنى البالغ ٣٥٠ ديناراً بحرينياً كل شهر لأسرة مكونة من ٥ أفراد مع امتلاكها لمتزلها يمثل حداً أدنى؛ وأن عشرات الآلاف من البحرينيين يكسبون أقل من ١٥٠ ديناراً بحرينياً كل شهر. والأجر الأدنى الملاحظ في قطاع الحكومة هو ٢٠٠ دينار بحريني، بينما لا يوجد حد أدنى للأجر في القطاع الخاص<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٣- وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أن التجنس الجماعي بدافع من ضمان قاعدة داعمة للنظام قد انعكس سلباً على رفاه المواطنين من حيث ما تدعمه الدولة من فرص عمل، وإسكان، وتعليم، وعلاج بالأدوية، وما إلى ذلك<sup>(١٠١)</sup>.

٤٤- وأفادت حركة الحريات والديمقراطية - البحرين بأن البحرين على شفا أزمة سكن بسبب الفساد وتوزيع الثروة والأراضي توزيعاً جائراً<sup>(١٠٢)</sup>. وذكر مسؤول من وزارة الإسكان هذا العام أن ٩٠ في المائة من الأراضي مملوكة ملكية خاصة<sup>(١٠٣)</sup>. وتوصي حركة الحريات والديمقراطية - البحرين بأن تقوم الأمم المتحدة بإنفاذ الحكم المتعلق بالتمتع بمستوى معيشة لائق بواسطة استرجاع الأراضي العامة (الجزر) من الأيدي الخاصة، للتمكين من توزيع الثروة توزيعاً منصفاً فيما بين المواطنين واحترام حقهم في التملك<sup>(١٠٤)</sup>.

٤٥- وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان أن هناك قائمة انتظار يقدر أنها تضم ٥٥.٠٠٠ طلب للحصول على الخدمات التي تدعمها الحكومة (وحدات السكن، وقروض الإسكان) مع تزايد عدم تقديم هذه الخدمات مما أوجد أزمة سكن داخل المجتمع<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٦- وأفاد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان بأن سياسة الدولة تتمثل في تشجيع الاستثمار الأجنبي، مع وجود شروط تساهلية بشأن المعايير البيئية، في بلد لا تتجاوز مساحته ٧٠٠ كيلومتر مربع. وقد أدت الصناعات المسببة لتلوث شديد إلى حدوث زيادة حادة في الإصابة بالسرطان وبالأضرار المرتبطة بالتلوث بين السكان، تقدر بأنها الأعلى في منطقة الخليج<sup>(١٠٦)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

- ٤٧ [ لا يوجد ]

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

- ٤٨ [ لا يوجد ]

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

- ٤٩ [ لا يوجد ]

#### Notes

<sup>1</sup> The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)):

#### Civil Society:

- AI: Amnesty International\*
- ACHR: Asian Centre for Human Rights\*
- FL: Frontline Defenders of Human Rights Defenders\*
- GIECP: Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
- HAQ: HAQ: Movement of Liberties and Democracy – Bahrain
- HRW: Human Rights Watch\*
- ILGA: International Lesbian and Gay Association- Europe\*, Helem, International Gay and Lesbian Rights Commission, ARC International, joint submission.
- Interfaith: Interfaith International\*
- FIDH/BCHR/BHRS: International Federation for Human Rights\* - Bahrain Centre for Human Rights – Bahrain Human Rights Society, joint submission
- IHRC: Islamic Human Rights Commission
- NCMVT: National Committee for Martyrs and Victims of Torture
- RSF: Reports without Borders\*

NOTE: \* NGOs with ECOSOC status.

<sup>2</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.1

<sup>3</sup> NCMVT, p.5.

<sup>4</sup> HRW, p. 4-5

<sup>5</sup> ACHR, p.3; FIDH/BCHR/BHRS, p.4-5.

<sup>6</sup> HRW, p.5-6.

<sup>7</sup> ACHR, p.2

<sup>8</sup> ACHR, p.2

<sup>9</sup> IHRC, p.1;

<sup>10</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.5.

<sup>11</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.4.

<sup>12</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.5

<sup>13</sup> Interfaith, p. 1

<sup>14</sup> ACHR, p.5

<sup>15</sup> HAQ, p.7

<sup>16</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p. 4.

<sup>17</sup> ACHR, p.5

<sup>18</sup> HAQ, p.5-6; Interfaith, p.1-2

<sup>19</sup> HAQ, p.4-6.

<sup>20</sup> AI, p.1; see also HRW, p.1.

<sup>21</sup> HRW, p.1; AI, p.1.

<sup>22</sup> HRW, p.5.

<sup>23</sup> AI, p.3.

<sup>24</sup> HRW, p.5-6.

<sup>25</sup> AI, p. 3.

<sup>26</sup> AI, p.1, 3.

<sup>27</sup> ACHR, p.1-2.

<sup>28</sup> NCMVT, p.5.

<sup>29</sup> ACHR, p.1.

<sup>30</sup> HRW, p.5.

<sup>31</sup> FL, p. 1.

<sup>32</sup> ACHR, p.3, FIDH/BCHR/BHRS, p.2.

<sup>33</sup> FL p.1.

<sup>34</sup> AI, p.2.

<sup>35</sup> HRW, p.3; NCMVT, p.4; ACHR, p.3.

<sup>36</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p. 3.

<sup>37</sup> See FL, p.1-4.

<sup>38</sup> FL, p. 5.

<sup>39</sup> GIECP, p.2.

<sup>40</sup> GIECP, p.1.

<sup>41</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.5.

<sup>42</sup> NCMVT, p.2-3.

<sup>43</sup> ACHR, p.3.

<sup>44</sup> NCMVT, p.4.

<sup>45</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.3.

<sup>46</sup> HRW, p.5

<sup>47</sup> NCMVT, p.4.

<sup>48</sup> NCMVT, p.5.

<sup>49</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p. 3.

<sup>50</sup> NCMVT, p. 3.

<sup>51</sup> Ibid.

<sup>52</sup> NCMVT, p.3.

<sup>53</sup> ACHR, p.5.

<sup>54</sup> ILGA, p.1.

<sup>55</sup> ACHR, p.3-4; FL, p.5.

<sup>56</sup> HRW, p. 2; FL, p..5.

<sup>57</sup> HRW, p. 2.

<sup>58</sup> HRW, p.2, see also RSF, p.1; FL, p.5; FIDH/BCHR/BHRS, p.2.

<sup>59</sup> HRW, p.2; see also RSF, p.1.

<sup>60</sup> RSF, p.2.

<sup>61</sup> HRW, p. 5-6

<sup>62</sup> HRW, p.2.

<sup>63</sup> HRW, p.3.

<sup>64</sup> RSF, p.1.

<sup>65</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.2.

<sup>66</sup> HRW, p.5-6.

<sup>67</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.2; see also Interfaith, p.2.

<sup>68</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.2.

<sup>69</sup> AI, p.2; see also FIDH/BCHR/BHRS, p.2.

<sup>70</sup> AI, p.3.

<sup>71</sup> AI, p.2.

<sup>72</sup> FL, p.4-5.

<sup>73</sup> HRW, p. 4.

<sup>74</sup> HRW, p.4.

<sup>75</sup> FL, p.4-5.

<sup>76</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.3.

<sup>77</sup> FL, p. 4; FIDH/BCHR/BHRS, p.1-2.

<sup>78</sup> AI, p.2.

<sup>79</sup> FL, p.4.

<sup>80</sup> HRW, p.3; see also FL, p.4.

<sup>81</sup> HRW, p.5-6.

<sup>82</sup> HRW, p.3.

<sup>83</sup> NCMVT, p.3.

<sup>84</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.2.

<sup>85</sup> HRW, p. 3.

<sup>86</sup> HRW, p.4; see also FL, p.4.

<sup>87</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.2.

<sup>88</sup> NCMVT, p.5.

<sup>89</sup> ACHR, p.5.

<sup>90</sup> AI, p.3.

<sup>91</sup> HAQ, p.1-2.

<sup>92</sup> IHRC, p.1.

<sup>93</sup> IHRC, p.1.

<sup>94</sup> ACHR, p.5 ; see also HAQ, p.4-7

<sup>95</sup> HAQ, p.6.

<sup>96</sup> IHRC, p.1.

<sup>97</sup> HAQ, p.6.

<sup>98</sup> Ibid.

<sup>99</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.5.

<sup>100</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.5.

<sup>101</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.5.

<sup>102</sup> HAQ, p.3-4. See also FIDH/BCHR/BHRS, p. 5.

<sup>103</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p. 5.

<sup>104</sup> HAQ, p. 6.

<sup>105</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.5. For additional information see HAQ, p. 3.

<sup>106</sup> FIDH/BCHR/BHRS, p.5.

— — — — —